

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة



المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/15919

تاريخ الحكم: 1 جوان 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

2010



أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم

التالي ببين:

الفـ المعين محل مخابره بمكتب محاميه الأستاذ

المدعى: الـ

من جهة,

والمدعى عليهما: - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بـمكتبه بالوزارة، تونس،

- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مقره بـمكتبه بالوزارة،

تونس،

من جهة أخرى.

نيابة عن المدعى المذكور أعلاه

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ

والمرسمة بكتابه المحكمة في 16 سبتمبر 2006 تحت عدد 1/15919 وعـنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 14 أكتوبر 2005 وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيغة البحري بتاريخ 27 أكتوبر 2005 والقاضي بإسقاط حق منزبه في كاميل العقار الفلاحي الدولي موضوع الرسم العقاري عدد 4229 بن عروس، وذلك بالإستناد إلى خرقه للقانون والمتمثل في:

- عدم صحة محضر المعاينة المجرأة على العقار بتاريخ أول جويلية 2005، ذلك لأنَّ محضر المعاينة جاء مخالفاً للقانون الذي اقتضى أن يتم إجراء المعاينة من طرف أعيان إداريين مخلفين ومؤهلين للقيام بها، كما أنَّ الفصل 10 من عقد البيع اقتضى أن يقع تحقيق عدم الإيماء بالشروط المنصوص عليها بالفصل 6 و7 من العقد بواسطة عون تابع لديوان أحياء وادي مجردة، إلا أنَّ المعاينة قام بها أعيان من إدارة الشؤون العقارية بين عروس وأعيان من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس غير مؤهلين وغير مخلفين للقيام بها، وهو ما يجعلها باطلة ولا يمكن اعتمادها لإتخاذ قرار إسقاط الحق.

- خرق الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980، ذلك لأنَّ منوبه بعد تبليغه الإنذار بتاريخ 12 فيفري 2005 ومطالبه بتدارك الأخطاء بفسخ عقود البيع السابقة لتاريخ الإنذار كان قد أذعن للإنذار وتدارك الأمر وتولى فسخ عقود البيع الصادرة عنه قبل الإنذار وتدارك بذلك الخطأ في أجل ثلاثة أيام من بلوغه الإنذار، وقد قام بتوجيه نسخ رسمية من عقود فسخ عقود البيع السابقة للإنذار بواسطة عدل تنفيذ إلى المكلف العام بتراتعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 9 مارس 2005، وهو ما يجعل ما تضمنه قرار الإسقاط من أنَّ الإنذار لم يأت بنتيجة مخالفًا للواقع.

- عدم توجيه الإدارة إنذاراً لمنوبه بخصوص العقد المؤرخ في 15 فيفري 2005، ذلك لأنَّ الإدارة لم توجه لمنوبه إنذاراً بخصوص عقد البيع المؤرخ في 15 فيفري 2005 لتدارك الأمر وفسخ ذلك العقد، ضرورة أنَّ القانون يفرض توجيه الإنذار مع إعطاء المنتفع مدة شهر لتدارك الأمر ورفع الخطأ حسب مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1970 والفصل 6 من عقد الإنذار، وبالتالي تكون الإدارة قد خرقت القانون لعدم توجيهها إنذاراً وتنبيها لمنوبه لفسخ ذلك العقد وتدارك الأمر في ظرف شهر.

- خرق أحكام الفصول 2 و67 و325 و539 من مجلة الإلتزامات والعقود وقانون الإنذار الفصل 308 من مجلة الحقوق العينية، بمقولة أنَّ عقد البيع المؤرخ في 15 فيفري 2005 بطلاناً مطلقاً ولا يتربّ عليه أثر قانوني مثلكما أقرَّه الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 1160 لسنة 1980 والالفصول 2 و67 و325 و539 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 308 من مجلة الحقوق العينية. ذلك أنه ولئن أبرم منوبه عقود بيع مع الغير إلا أنَّها كانت عقوداً باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يتربّ عنها أي

أثر قانوني، إذ تمّ القضاء ببطلان عقد البيع المؤرخ في 15 فيفري 2005 بمقتضى الحكم الإستئنافي عدد 78981 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 27 جانفي 2009 وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه قانوناً واعتباره مخالفة وخطأ لإصدار قرار الإسقاط. وبالتالي فإنّ قرار الإسقاط خالف أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 12 من قانون الإسناد عندما استند إلى العقود الباطلة كأنّها إحالة صحيحة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي مفادها أنه في إطار إسناد الأراضي الدولية الفلاحية تمّ التفويت للمدّعي في المقسم عدد 22 من تقسيم التعااضدية الفلاحية المعروفة باسم نعسان الكائن بنعسان والذي مساحته 6 هكتارات و57 آراً و20 صنتياراً بمقتضى عقد بيع مؤرخ في 16 أوت 1989 ومسجل في 18 أوت 1989 في إطار القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وتمّ بعدها ترسيمها بالرسم العقاري عدد 4229 بن عروس. إلاّ أنه وخلال سنة 1999 فقد العقار صبغته الفلاحية ليصبح مندرجًا داخل مثال التهيئة العمرانية لبلدية المروج المصادق عليه بتاريخ 29 ديسمبر 1999، فتقدّم المدّعي بطلب بتاريخ 14 جانفي 2004 إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية للحصول على شهادة رفع اليد بعد تقدير قيمة العقار وخلافمه المساهمة العقارية طبق الفصول 106 و108 من القانون عدد 122 لسنة 1992، لكنّ الوزارة واجهت له إزدراً بتاريخ 12 فيفري 2005 لفسخ عقود البيع التي أبرمها فتوى المعنى بالأمر فسخها خلال 3 أيام، وقد تمّ تبليغ نسخاً من عقود الفسخ إلى الإدارة بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 9 مارس 2005، إلاّ أنّ الإدارة أصدرت في شأنه قرار إسقاط الحق المذكور أعلاه دون إعلامه به بصفة قانونية إلى تاريخ القيام، إذ تمّ التفطن إليه بتاريخ 17 ماي 2006 عن طريق المحامي بمناسبة إطلاعه على الرسم العقاري عدد 4229 بن عروس بإدارة الملكية العقارية وإستخراج نسخة منه، لذا قام برفع هذه الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الردّ على عريضة الداعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 2006 والذي دفع فيه بأنّ المعاينة المحرّاة مطابقة للقانون، ذلك أنّ عقد الإسناد يخضع إلى أحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية المنقوع بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأرضي الدوليّة ذات

الصيغة الفلاحية وشروط التفويت فيها مثلاً تم تضييقه وإتمامه بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 8 نوفمبر 1975 والأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980، والتي لم تعرّض جميعها إلى إجراءات القيام بالمعاينة الميدانية المثبتة لمخالفة شروط الإسناد، كما دفع بخصوص عدم مطابقة محضر المعاينة لمقتضيات الفصل 10 من عقد البيع، بأن ذلك الإدعاء يحاب للعصوب بإعتبار أن الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 اقتضى أن وزارة أملاك الدولة تحل محل ديوان إحياء وادي مجردة في جميع العقود والالتزامات مع الغير، الأمر الذي يجعل شرط التحليف المنصوص عليه بالفصل 10 ملزماً فتنهل للعون الراجع لوزارة أملاك الدولة، كما دفع بأن فسخ العقود صوري بنية تظليل الإدارة وليس الإنذار الموجه للمدعي، ذلك أنه أبرم عقد بيع جديد لفائدة المدعي في نفس تاريخ فسخ العقدين المبرميين لفائدة سابقاً بتاريخ 15 فيفري 2005، كما أن هذا الأخير واصل التصرف في جزء من العقار وذلك بالإقامة بمحل السكن المنشيد من قبله عليه مثلاً يتأكد من محضر المعاينة المحررة في الغرض وما جاء على لسانه في محضر ساعة المحرر بتاريخ 5 جويلية 2005 الذي أقر فيه أن الهدف من عملية الفسخ هو تجميع المساحات التي اشتراها من المسقط حقه ضمن عقد واحد بما في ذلك مساحة 40 متراً مربعاً لم يسبق أن أبرما في شأنها عقد، وبالتالي فإن الإدارة غير ملزمة بتوجيه إنذار جلدي إلى المدعي بإعتبار أن المخالفات الأولى بقيت قائمة في الواقع ولم يتم إزالة آثارها من العقار بما يجعل قرار إسقاط الحق لم يخرق القانون. كما دفع بأن قرار الإسقاط لم يخرق قانون الإسناد ومحلي الإلتزامات والعقود والحقوق العينية، ذلك أن الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 يونيو 1970 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 اقتضى في الفقرة 5 من الفصل 12 منه أن يسقط وجوباً حق المشتري الذي أحال قطعة بدون الحصول على الرخصة الوزارية المنصوص عليها بالفصل المذكور، وفي هذه الصورة تكون الإحالة باطلة وجوباً. وأشار إلى أنه بالرجوع إلى القرار المتقد يتجلّى أنه تم تعليله بعدم التدارك الفعلي للمخالفة الأولى ومواصلة المشتري الإقامة بالمنزل المنشيد من قبله على العقار لا يشكل التعرّض للعقد المؤرخ في 15 فيفري 2005 إلا مجرد التأكيد على صورية الفسخ، وبالتالي إن قرار الإسقاط تأسس على سند قانوني وواقعي سليم لإحالة العقار دون الحصول على الرخصة الوزارية المستوجبة وبالتالي ثبت إخلال المدعي بشروط إسناد العقارات الفلاحية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الفلاحة والموارد المائية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 جانفي 2007 والذي دفع فيه بأنّ العارض رفع دعواه ضدّ المكلّف العام بمتاعات الدولة في حق وزاري أملاك الدولة والفلاحة خلافاً لمقتضيات الفصل 33 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وفرض التصرّف للمحكمة للثبت من مدى صحة الإجراءات، كما دفع بأنه اعتماداً على المعاينة الميدانية المحرّاة من قبل المصالح الإدارية المختصة بتاريخ 12 ماي 2003 تبيّن إخلال المسقط حقّه بشروط الإسناد المنصوص عليها بعقد البيع وبالتالي المتعلق بإستغلال الأراضي الدولة الفلاحية وذلك بتعلّمه انقويّت في مناسبة أولى في مساحة قدرها 250 متراً مربعاً على الشباع من مساحة عقار الزراعي للمدّعى بيع مبرم بينهما بتاريخ 9 جويلية 1990 ثمّ في مناسبة ثانية بمقتضى عقد ثان مبرم بتاريخ 22 جويلية 1996 في مساحة قدرها 40 متراً مربعاً، فضلاً عنّ أنّ المعاينة بيّنت أنّ هذا الأخير شيد بالمساحة مسكنًا ذو طابقين. وأنّه نتيجة لمحالفة المدّعى لشروط الإسناد تولّت المصالح الإدارية بتاريخ 8 فيفري 2005 توجيه إنذاراً إليه مضمون الوصول مع ما يفيد الإستيلام قصد حثّه على تلافي المحالفة، وأنّه تبيّن لدى المصالح الإدارية المختصة إعتماداً على المعاينة الميدانية الثانية المحرّاة بتاريخ 1 جويلية 2005 أنّ فسخ عقود البيع بتاريخ 19 فيفري 2005 كان صورياً قصد إلهاّم الإدارية بأنه استجواب لإإنذار الموجه إليه مما يرزّ نية المسقط حقّه في التحيل على الإدارية ومغالطتها، ذلك أنّ المدّعى لا يزال في تاريخ المعاينة يتصرّف مع ابنه المدّعى في مساحة قدرها 300 متراً مربعاً وقد صرّح لدى إستجوابه بأنّ فسخ عقدي البيع تمّ قصد إدماج مساحة القطعة الثالثة 40 متراً مربعاً. وأنّه تأكيداً على سوء نية المدّعى تبيّن بالإطلاع على عقود فسخ البيوعات أنها أبرمت بتاريخ 19 فيفري 2005 في حين أنه أبرم عقداً جديداً بتاريخ 15 فيفري 2005 مع نفس المشتري يتعلق ببيع مساحة 330 متراً مربعاً بثمن قدره أربعون ألف ديناراً، كما دفع بأنّ كافة العقود المبرمة من قبل المدّعى لفائدة الغير قد ثُمِّت دون الحصول على الترخيص الوزاري الملزم قد وداخل التحجير المحدّدة بالفصل 6 من عقد الإسناد بعشرين سنة إنطلاقاً من تاريخ إبرامه في 16 أوت 1989 وهو بند في العقد يستمدّ أحکامه من مقتضيات الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 1160 لسنة 1980.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعى الوارم على كتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2007 والذي تمسّك فيه بما جاء بعربيضة الدعوى مضيّفاً أنّ المعاينة المحرّاة من طرف الإدارة على العقار لم تكن قانونية باعتبار أنه تمّ إجراءها من قبل أعيان إداريين غير محلفين مثلما يفرضه القانون وإدعاء الإدارية بأنّ

بعض الأعوان كانوا مخلفين والبعض الآخر فقط لم يكن مخلفا لا يكسب تلك المعاينة الصبغة القانونية ولا يكسبها حجية قانونية، ذلك أن القانون فرض أن يكون كل الأعوان مخلفين وبدون أي إستثناء، كما تمسّك بأن قوانين الإسناد إشترطت تطبيق شرط إسقاط الحق المتعلق بالبيع بالإحالة أي المقصود بالإحالة وأن المقصود بالإحالة هو الإحالة الصحيحة أي البيع القانوني الصحيح وليس البيع بالباطل ولا يكون البيع صحيحا إلا متى كان عقد البيع قانوني وغير خارق للقانون. وبالتالي ولكن كان منوّبه أبرم عقود بيع مع الغير إلا أنها كانت عقودا باطلة بطلانا مطلقا ولا يترب عنها أي أثر قانوني. وبالتالي فإن قرار الإسقاط خالف أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 12 من قانون الإسناد عندما يعتمد العقود الباطلة كأنها إحالة صحيحة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الفلاحة والموارد المائية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ماي 2007 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقرير السابق، ودفع بأن التشريع النافذ في مجال إستغلال الأراضي الدولية الفلاحية والذي أبرم في ظله عقد الإسناد بتاريخ 16 أوت 1989 لم يشترط أن يكون الأعوان القائمين بالمعاينات الميدانية مخلفين، كما دفع بأن الإدارة تعتمد عند مراقبتها لاستغلال الأراضي الدولية الفلاحية كافة وسائل الإثبات التي تفيد إخلال المستفعين بالأراضي بالواجبات والشروط المنصوص عليها بعقد الإسناد ومنها المعاينات.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أوت 2007 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقارير السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2007 والذي تمسّك فيه بما جاء بعرضة الدعوى والتقرير اللاحق لها مؤكدا على بطلان المعاينة، ذلك أن قانون إسناد الأراضي الفلاحية واضح وصريح واشترط أن تكون المعاينة من طرف أعون مخلفين غير مقدوح فيهم وغير قابلين للطعن، كما اشترط ذلك الفصل 10 من عقد الإسناد المؤرخ في 16 أوت 1989 وبالتالي فإنه عملا بالفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود تكون الإدارة ملزمة بإحترام العقد. كما تمسّك بأن العقد المؤرخ في 15 فيفري 2005 هو عقد باطل ومتصل تنفيذه على الحصول على شهادة رفع اليد من الإدارة تبعا للمطلب المقدم من طرف منوّبه بتاريخ 14 جانفي 2004 للحصول عليها في إطار تطبيق أحكام الفصل 106 و 107 و 108 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 19

ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وليتولى خالص الأداء المستوجب على العقار بعد تقدير قيمته من طرف خبراء وبعدها تتولى الإدارة تسليمها شهادة رفع اليد إلا أنها لم تجحب عن المطلب واتخذت قرار الإسقاط وبالتالي إن الإدارة خرقت ذلك القانون لما امتنعت من تنفيذه، فعوضاً أن تذعن للقانون تعتمدت المماطلة ثم اتخاذ قرار إسقاط الحق. وأكّد أن العقار فقد صبغته الفلاحية مثلما تؤكده الشهادة المسلمة من بلدية المروج ضرورة أنه يوجد داخل مثال التهيئة العمرانية لبلدية المروج المصادق عليه بقرار والي بن عروس بتاريخ 29 ديسمبر 1999. كما تمسّك بأن الإدارة خرقت القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الأشخاص المعنويين ومنه الفصل 27 في فقرته الثالثة الذي لم يشترط أي شرط لتسليم شهادة رفع اليد على العقار الذي فقد صبغته الفلاحية بناءً على الاختبار الذي يقوم به خبراء أملاك الدولة وتحديد قيمة العقار ثم تحديد الأداء المستوجب وضرورة خلاصه ووجوب تسلیم شهادة رفع اليد بعدها ولم يشترط لا معاينة ولا مراقبة للعقار لاحترام شروط العقد. كما تمسّك بأن الإدارة لم توجهه للمنتفع بعد تاريخ 15 فيفري 2005 أي إنذاراً مثلكما يفرضه الأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980 والفصل 6 من عقد الإسناد المؤرخ في 16 أوت 1989 وبالتالي تكون الإدارة قد خرقت القانون لعدم توجيهها إنذاراً وتنبيها لمنوّبه قصد فسخ العقد المؤرخ في 15 فيفري 2005 وتدارك الأمر في ظرف شهر.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 جويلية 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بعربيضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها وأضاف أنّ عقد البيع المبرم بين منوّبه والمدعو مبروك الحوفي بتاريخ 15 فيفري 2005 وهو العقد الذي كان سبباً لإتخاذ قرار الإسقاط تمّ القضاء من جديد بيطانه بمقتضى الحكم الإستئنافي عدد 78981 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 27 جانفي 2009 وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه قانوناً واعتباره مخالف وخطأً لإصدار قرار الإسقاط، كما تمسّك بأنّ ما وقع تضمينه بقرار الإسقاط من كون الإنذار لم يأت بنتيجة هو مخالف للواقع ومخالف لما ورد بمحضر الرد الموجه للإدارة بمقتضى المحضر عدد 76370.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمتها وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية مثلما تم تقييده بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تقييده وإتمامه بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والقانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها مثلما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 8 نوفمبر 1975 والأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والأمر عدد 388 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بحلسة المرافعة المعينة ليوم 6 أفريل 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد ملخصا لتقريره الكتائي، وحضر الأستاذ عن المدعى ورافق على ضوء تقاريره الكتابية مشيرا بالخصوص إلى أنّ الإدارة إتخذت قرار الإسقاط بعد أن وجهت إلى منوبه إنذاراً مؤرّحاً في 12 فيفري 2005 والحال أنه أذعن له باتفاق الأخطاء المسجلة وفسخ عقود التفويت التي أبرمها قبل ذلك التاريخ، كما لاحظ أنّ الجهة المدعى عليها قد إستندت إلى العقد المبرم في 15 فيفري 2005 في حين أنّ ذلك العقد باطل ولا عمل عليه فضلاً عن

أنّ الإدارة لم تتوال توجيهه أي إنذار للمدّعى في هذا الغرض على النحو الذي تقتضيه النصوص الجاري بها العمل وحضرت السيدة عن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وطلبت القضاء برفض الدعوى طبقاً للبيانات والمؤيدات المدلّ بها للمحكمة، كما حضرت السيدة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّكت بالردود الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم أول جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّم بما يلي:

من حيث المطلب:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلاً على اعتبار أنّ القائم بها قد وجّهها ضدّ المكلّف العام بتراعات الدولة في حق وزاري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 33 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية التي أوكلت لوزراء صلاحية تمثيل الدولة في دعاوى تجاوز السلطة.

وحيث اقتضى الفصل 33 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية في فقرته الثانية أنّه: "يتم في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعطين ومن قبل الوزير الأول بالنسبة للدعوى المتعلّقة بالأوامر، كما يتم تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من قبل رؤسائهما".

وحيث وللنّ رفع العارض دعواه ضدّ المكلّف العام بتراعات الدولة في حق وزاري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية، فإنه عملاً بما تتمتع به هذه المحكمة من سلطة في تحديد أطراف المنازعات تولّت تصحيح الأمر بتوجيهه الدعوى ضدّ كل من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مما يتعيّن معه ارداد هذا الدفع.

وحيث وفيما عدا ذلك، فإنّ الدعوى الراهنة تكون قد قدمت في الآجال القانونية متنّ له الصفة والمصلحة مستوفّة لوجباتها الشكليّة الأساسية مما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

1- عن المطعن المتعلق ببطلان حضر المعاينة المجرأة على العقار بتاريخ أول جويلية 2005:

حيث تمسّك نائب المدّعى بعدم شرعية حضر المعاينة المحرر بتاريخ أريل جويلية 2005 بمقولة أنّ القانون اقتضى أن تكون المعاينة مجرأة من طرف أعون إداريين ملّفين ومؤهلين للقيام بها، كما أنّ الفصل 10 من عقد البيع اقتضى أن يقع التثبت من عدم الإلتزام بالشروط المنصوص عليها بالفصل 6 و7 من العقد بواسطة عون تابع لديوان إحياء وادي مجردة، في حين أنه تمّ إجراء المعاينة في صورة الحال من طرف أعون من إدارة الشؤون العقارية بين عروس وأعون من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس غير مؤهلين وغير ملّفين للقيام بها، وهو ما يجعلها باطلة ولا يمكن اعتمادها لاتخاذ قرار الإسقاط.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ التشريع النافذ في مجال إستغلال الأراضي الدولية الفلاحية لم يشترط أن يكون الأعون القائمين بالمعاينات الميدانية ملّفين، كما أنه لم يتعرّض إلى إجراءات القيام بالمعاينة الميدانية المثبتة لمخالفة شروط الإسناد، وأنّ الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 اقتضى أنّ وزارة أملاك الدولة تحملّ محلّ ديوان إحياء وادي مجردة في جميع العقود والالتزامات مع الغير.

وحيث اقتضى الفصل 32 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، أن: "تبقي العقود المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية، المبرمة قبل صدور هذا القانون خاضعة للشروط القانونية والتربيبة والتعاقدية المنطبقه قبل دخول هذا القانون حيز النافذ".

وحيث بالتأمّل في عقد الإسناد يتّضح أنّ تاريخ إبرامه يوافق يومي 16 و18 أوت 1989 وهو ما يجعله منضويا تحت أحکام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفوّت في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 وكذلك الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية

ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها مثلاً تم تنصيحة واتهامه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 388 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984.

وحيث طالما لم تتضمن النصوص المومأ إليها أعلاه إجراءات معينة عند القيام بالمراقبة على المستفيدين بالإسناد ولم توكل هذه المهمة إلى أعوان معينين، فإن ما تمسّك به العارض في هذا المجال يغدو في غير طريقه.

وحيث اقتضى الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لصرف سنة 1991 أن: "تحل وزارة أملاك الدولة محل الدواوين في جميع العقود والإلتزمات مع الغير".

وحيث بالرجوع إلى محضر معاينة العقار موضوع الراع المنجزة من طرف اللجنة المشتركة لوزاري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة بتاريخ أول جويلية 2005، يتبيّن أن العونين اللذين قاما بالمعاينة هما بوصفها ممثلاً للإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية هي عون محلّ حسب محضر في أداء اليمين محرر بتاريخ 21 ماي 1997 من رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس وبوصفه ممثلاً للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

وحيث وعليه، فإنه يبرز جلياً أن عوناً محلّ يتابع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية هو من تولى إجراء المعاينة مما يجعلها مطابقة للقانون طالما أن القانون أهل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأن تحل محلّ ديوان إحياء وادي مجردة.

وحيث بخصوص ما تمسّك به نائب العارض من خرق الإدارة لمقتضيات الفصل 10 من عقد البيع، فإنه لا يسوغ الطعن بالإلغاء في المقررات الإدارية بالإسناد إلى ما تضمنته البنود التعاقدية ضرورة أن هذه الأسانيد لا ترقى إلى فئة الملاعن التي يقبل القاضي الإداري النظر فيها في إطار دعاوى تحاوز السلطة التي تكون الغاية منها إحترام المشروعية القانونية طبقاً للقوانين الجنائي بها العمل بل أنها تدخل في مجال اختصاص قاضي العقود.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم ذكره، فالمتعين رفض المطعن الراهن لعدم وجاهته.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 مثلما تم تناهيه بالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980:

حيث تمسّك نائب المدّعى بأنّ منوّبه كان قد أذعن للإنذار بمجرد تبليغه له بتاريخ 12 فيفري 2005 وقد تدارك الأمر بفسخ عقود البيع السابقة له في أجل ثلاثة أيام، ثمّ تولى توجيه نسخ رسمية من عقود الفسخ بواسطة عدل تنفيذ إلى المكلّف العام بتراءات الدولة في حق وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 9 مارس 2005، وهو ما يجعل ما تضمنه قرار الإسقاط من أنّ الإنذار لم يأت بنتيجة مخالف للواقع.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأئته تمّ تعلييل القرار المتقدّم بعدم التدارك الفعلي للمخالفة الأولى ومواصلة المشتري الإقامة بالمسكن المشيد من قبله على العقار وبالتالي فإنّ قرار الإسقاط قد تأسّس على سند قانوني وواقعي سليم.

وحيث اقتضى الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المذكور أعلاه أنه: "يتعين على كلّ منتفع بالإسناد أن يقوم بالشروط التالية وإلا يسقط حقّه المقتصى قرار مشترك من وزير الفلاحة ووزير التخطيط والمالية يقع إتخاذه بعد مضي شهر من إنذار يوجهه بر رسالة مضمونة الوصول ولم يأت بنتيجة". ومن بين تلك الشروط "أن لا يقع التفويت في العقار المتحصل عليه مدة خلاص كامل ثمن الشراء بدون أن تقل مدة التحرير عن 20 سنة. وأن يتمشّل للشروط والإلتزامات المنصوص عليها بعقدة التفويت بأكملها".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ العبرة في إتخاذ قرار إسقاط الحقّ لا تكون فقط مخالفة المسند له لبنيود العقد وللتشرع المتعلق بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية بل كذلك بإعراضه عن تدارك مخالفته بعد التنبيه عليه ذلك أنّ التشريع الجاري به العمل لم يرثب بصفة آلية عن ارتكاب المخالفة إسقاط الحقّ بل أوّجب على الإدارة المبادرة بالتنبيه على مرتكب المخالفة وتمكينه من أجل لتداركه وفي حالة إعراضه عن القيام بذلك يجوز لها إصدار قرار إسقاط حقّه في العقار.

وحيث اقتضى القرار المطعون فيه في فصله الأول أنه: "أسقط حق السيد ابتداء من تاريخ هذا القرار في كامل العقار الفلاحي الدولي الأصل موضوع الرسم العقاري عدد 4229 بن عروس"، وقد استند في ذلك إلى محضر المعاينة المشتركة الجمراة على العقار من قبل دائرة الشؤون العقارية بين عروس والمندوية الجمبوية للتنمية الفلاحية بالجهة بتاريخ 12 ماي 2003 والتي أثبتت أن المدعي قد خالف شروط التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية بتغريمه في جزء من العقار لفائدة "المدعو دون الحصول على ترخيص مسبق من سلطة الإشراف، كما استند إلى محضر المعاينة الثانية الجمراة على العقار في أول جويلية 2005 والتي أثبتت أن الإنذار الموجه إلى العارض بتاريخ 8 فيفري 2005 لم يأت بنتيجة بما أن المدعي واصل التصرف في مشتراكه خلافا لما اقتضاه كتب فسخ البيع المدللي به من العارض والمضمون بمحضر رد على إنذار، وقد صرّح المدعي أن القصد من عملية الفسخ هو إدماج جميع الأجزاء التي اشتراها من المنتفع بالإسناد البالغة مساحتها 330 م م وأدلى في هذا الشأن بنسخة من عقد بيع جديد مبرم بينهما بتاريخ 15 فيفري 2005.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنه ولكن يبدو ظاهرياً أن القائم بالدعوى تولى تدارك تغافلاته بفسخ عقدي البيع المبرم لفائدة المشتري فإنه يبرز على أرض الواقع أن هذا الأخير بقي يشغل العقار وقد أدى بنسخة من بطاقة نقل الأموال العقارية بين الأحياء تفيد ببيع مساحة 330 متراً مربعاً تقريباً لفائدة طرف المنتفع بالإسناد.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن المدعي تولى إبرام عقد بيع آخر وطالما ثبت وجود متصرف آخر في العقار المنتفع به، فإنه لا يمكن بحال اعتباره قد تدارك المخالفات المضمنة بالإذار، وهو ما يجعل القرار المتقد مبنياً على أساس واقعي وقانوني صحيح، مما يتعمّن معه رفض هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بعدم توجيه الإدارة إنذاراً للمدعي بخصوص العقد المؤرخ في 15 فيفري 2005:

حيث ينعي نائب المدعي على الإدارة عزوفها عن توجيه إنذاراً لمنتهي به بخصوص عقد البيع المؤرخ في 15 فيفري 2005 لتمكينه من تدارك الأمر وفسخ ذلك العقد، ضرورة أن القانون يفرض عليها توجيهه

الإنذار مع إعطاء المتنفع مدة شهر للتدارك ورفع الخطأ حسب مقتضيات أحكام الأمر عدد 199 لسنة 1970 والفصل 6 من عقد الإسناد، وبالتالي تكون الإدارة قد خرقت القانون بعدم توجيهها إنذارا إلى منوبه قصد فسخ العقد المذكور في ظرف الشهر.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّها غير ملزمة بتوجيه إنذار جديد إلى المدّعى باعتبار أنّ المخالفات الأولى بقيت قائمة في الواقع ولم تتم إزالتها من العقار وبالتالي فإنّ قرار إسقاط الحق لم يخرق القانون.

وحيث طالما أنّ الإدارة وجهت للمدّعى إنذاراً قصد تلافي مخالفته المتمثلة في التفويت بالبيع في جزء من العقار المسند له، فإنّها لا تكون ملزمة بتوجيه إنذار آخر له لخّنه على تدارك نفس المخالفات، ذلك أنّ الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 199 لسنة 1970 مثلما تمّ تنفيذه يقتضي بمقتضى الأمر عدد 1160 لسنة 1980 لم يقتضي توجيه إنذار ثان للمخالف في هذه الحالة، مما يتبيّن معه رفض هذا المطعن.

-4- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 2 و 67 و 325 و 539 من مجلة الإلتزامات والعقود وقانون الإسناد والفصل 308 من مجلة الحقوق العينية:

حيث تمسّك نائب المدعى بأنّ عقد البيع المؤرخ في 15 فيفري 2005 باطلًا بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليه أثر قانوني مثلما أقرّه الفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 1160 لسنة 1980 والفصول 2 و 67 و 325 و 539 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 308 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى محضر المعاينة المتعلق بالعقار موضوع التزع المحرر في أول جويلية 2005 أنّ المدعى يقطن في العقار ويتصرّف في كامله ماعدى مساحة قدرها حوالي 300 متراً مربعاً تمّ بيع عقدي بيع مسؤولين في 9 جويلية التفويت فيها إلى المدّعى

1990 و 22 جويلية 1996، وقد قام العارض بفسخ العقددين المذكورين المبرميين لفائدة المشتري المذكور سلفاً، إلاّ أنّ هذا الأخير لا يزال يشغل العقار وقدّم نسخة من بطاقة نقل الأموال العقارية بين الأحياء تؤكّد بيع مساحة 330 متراً مربعاً تقريرياً لفائدة المدّعى من طرف المتنفع بالإسناد.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عقد البيع المسجل بقباضة المالية بالدندان وإلى بطاقة نقل الأموال العقارية بين الأحياء التي يحضرها العدول المسجلة بالقباضة المالية بالدندان بتاريخ 15 فيفري 2005 والمظروفة

نـسخـة مـنـهـما بـالـملـفـ، يـتـضـعـ أـنـ المـدـعـيـ أـبـرـمـ عـقـدـ بـيـعـ بـتـارـيخـ 15ـ فـيـفـريـ 2005ـ مـعـ المـدـعـوـ مـوـضـوـعـهـ التـفـويـتـ فـيـ قـطـعـةـ أـرـضـ عـلـىـ الشـيـاعـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ بـنـاءـ بـصـدـدـ الـإـتـهامـ تـمـسـحـ 330ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ مـقـطـعـةـ مـنـ الـعـقـارـ مـوـضـوـعـ الرـسـمـ العـقـارـيـ عـدـدـ 4229ـ بـنـ عـرـوـسـ وـالـمـسـمـيـ نـعـسانـ.

وحيث طالما أن المدعى تعمّد التفويت في جزء من العقار المسند له داخل مدة التحجز المنصوص عليها بالفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المذكور أعلاه رغم إنذاره بضرورة تلافي تلك المخالفة، فإنه وبقطع النظر عن اعتبار عقد البيع المبرم مع المدعي بتاريخ 15 فيفري 2005 باطلا قضائيا بموجب حكم صادر في المادة المدنية، فإن تصرّف القائم بالدعوى بذلك الطريقة يعتبر من قبيل التمادي في المخالفة لقانون الإسناد وفق ما تم بيانه أعلاه، مما يتعين معه رفض هذا المطعن، كرفض الدعوى برمتها.

Digitized by srujanika@gmail.com

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد محمد كريم الجندوسي بالنيابة و عضوية المستشارين السيدين ذ . الص . و . لها

وتلى علنا بجلسة يوم 1 جوان 2010 بحضور أكابر الجلسات نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

3 hr

الرئيس بالنيابة

A stylized signature in black ink, reading "محمد کریم الجازلی" (Muhammad Karim Al-Jazuli), is written across a decorative horizontal flourish. The signature is fluid and artistic, with the name "محمد" at the bottom left, "کریم" in the center, and "الجازلی" extending towards the top right. The background features concentric, swirling lines forming a decorative oval frame around the signature.

محمد کریم احمدی

~~الدكتور عبد الله كمال الدين~~
الدكتور عبد الله كمال الدين